الاقتصاد المالي في الفقه الاسلامي

اياد محمد حامد ذنون

قسم التربية الاسلامية

(قدم للنشر في ٢٠٢٢/١/٢٧، قبل للنشر في ٢٠٢٢/٣/٩)

الملخص:

تُعنى هذه الدراسة إلى إبراز مبدأ الاقتصاد المالي، وذلك لأنه أحد المقاصد الضرورية الخمسة – حفظ المال – وإبراز عناصره وأسسه للفرد، فهذه الدراسة تعمل على مكانة حفظ المال من خلال الاقتصاد المالي، والحفاظ على المال مكانة بارزة في النظام التشريعي بشكل عام، وفي الشريعة الاسلامية بشكل خاص. والالتزام بالضوابط المالية يُعد من أبرز المفاهيم المرتبطة بالحفاظ على الأموال واستثمارها في مفهوم الاقتصاد المالي، حيث يساهم الاقتصاد في تحقيق المصالح الدينية للأمة الاسلامية والأفراد والجماعات والحكومات. قصد الباحث من خلال دراسته لمبدأ الاقتصاد المالي هو معالجة حفظ المال بطرق مشروعة واستجلاء مفهومه، وكذا انواعه، ومشروعيته، وأهميته، وبيان تأثير الاقتصاد المالي على الافراد والمجتمعات وعلى صعيد الدولة أيضاً، مُبيناً أن الاقتصاد المالي لا ينافي المبادئ السامية للشريعة الغراء، بحيث انه يتوافق مع مبدأي التوكل والزهد.

Financial economics in Islamic jurisprudence

Iyad Mohamed Hamed Dhanun

Islamic Education Department

Abstract

This study aims to highlight the principle of financial economics, because it is one of the five necessary purposes – saving money – and highlighting its elements and foundations for the individual. In particular. Commitment to financial controls is one of the most prominent concepts associated with preserving and investing funds in the concept of financial economy, where the economy contributes to achieving the religious interests of the Islamic nation, individuals, groups and governments .Through his study of the principle of financial economics, the researcher intended to address the preservation of money in legitimate ways and to clarify its concept, as

College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 *Vol. (18), No.(1), (2022)*

well as its types, legitimacy, and importance, and to show the impact of financial economics on individuals, societies and at the state level as well, indicating that financial economics does not contradict the lofty principles of the noble Sharia, so that it is in accordance with the principles of trust and asceticism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين أما بعد....

اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا بالمعاملات بين الناس من خلال استثمار الموارد المالية بعد جُرِي الاقتصاد المالي فيها، و كذلك نظَّم الاحكام المالية التي تضمن بناء مجتمع متماسك ومترابط ومتراحم، فقد نالت الاقتصادات المالية من بين جملة المعاملات اهتماماً خاصاً من حيث اعتمادها وبيان الأُسس والضوابط الاحكام المتعلقة بالاقتصاد المالي، وذلك لِما للاقتصاد المالي من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، وكذلك تكمن أهميته من خلال استثمار العقول والطاقات الاقتصادية خدمةً لهم ولصالح العام، رابطاً هذا الاقتصاد المالي بالثروات المالية حيث عُدَّ عصب الحياة، فصار الاقتصاد المالي إحدى طرق الارتقاء بالمجتمعات وقوَّتها، سيما إذا استخدمت واستثمرت بالشكل الأمثل.

أهداف الدراسة:

أهداف الدراسة تتلخص في:

١- بيان معنى الاقتصاد المالي في العصر الحالي وبيان وأنواعه وتحليل أسبابه.

٢- ضرورة بيان مفهوم الاقتصاد المالي في ضوء الفقه الإسلامي لإيضاحه للناس والتزام الاوامر التي أمر بها الشرع الحنيف والانتهاء عما نهى المُشرع الحكيم.

٣- الحاجة الماسة للاقتصاد المالي للأفراد والمجتمعات والدول وبيان ذلك من خلال دراسات اقتصادية شرعية مقارنة، وإيضاح تأثير الاقتصاد المالي المعاصر في قطاعات الحياة المعاصرة.

٤- الحاجة إلى الدراسات المتعمدة لفتح باب دراسات متعددة التخصصات بين مختلف مسائل الفقه الإسلامي لبيان أثر الاقتصاد المالي عليها.

الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع:

١- المشاركة في دراسة منهجية الاقتصاد المالي ومدى تأثيره على حياة الفرد والمجتمع.

٢- اعتبار الاقتصاد المالي من الوسائل المعتمدة في التنمية المالية للدول والمجتمعات الامر الذي دفعني الى دراسة هذا الموضوع لبيان تأثيره على الاقتصاد العام على جميع الاصعدة.

٣- تنقية بعض الافكار من الاسراف المادي والتوجه الى اقتصاد مالي يرفع من المستويات الاقتصادية الامر الذي يساهم في بناء مجتمع متكامل ومترابط بعيد عن التفكك.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة من خلال الاستدلال بالآيات الكريمة على الاقتصاد المالي، وكذا توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر لقب المؤلف ثم اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد المالي

المطلب الاول: مفهوم الاقتصاد المالي

المطلب الثاني: أنواع الاقتصاد المالي

المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد المالي

المبحث الثاني: ضوابط الاقتصاد المالي

المطلب الاول: مشروعية الاقتصاد المالي

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاقتصاد المالي

المبحث الثالث: الاقتصاد المالي للدول الاسلامية

المطلب الاول: الآراء الفقهية في حكم الاقتصاد المالي للدول الاسلامية

المطلب الثاني: اتفاق الفقهاء على الاقتصاد المالي وقت الضرورة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المحتويات

المبحث الأول

ماهية الاقتصاد المالي

المطلب الاول

مفهوم الاقتصاد المالي

اولاً: الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد من القصد، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام [١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**﴾[٢] ومنه قول النبي محمد (ﷺ): { **مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ قَطُّ** }[٣] .

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط / ٣، ١٤١٤هـ، ٣ / ٣٥٤.

(٢) سورة فاطر، من الآية ٣٢.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه، ١٢ / ١٢٣، الحديث برقم: (١٢٦٥٦)، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

ثانياً: الاقتصاد في الاصطلاح: دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته [١]. **وعُرّف بأنه:** رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما [٢] . **قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.[٤] وعرَّف البعض الاقتصاد:** هو عبارة عن دراسة وسائل إدارة شؤون البيت، سواء أكان الأخير أسرة، أم مدينة، أم جماعة زراعية، أم هيئة، أم شعبا أم العالم[٥].

دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط / ٢، ١٢ / ١٢٣، وينظر: السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، دار النشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط / ٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٧ / ٦٥٩.

(١) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار النشر: دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٢.

(٢) السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، ٢ / ٢٠٥.

(٣) سورة الاسراء، الآية ٢٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٥) سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة، راشد البراوي، ط / ٣ ،١٩٦٢م، دار النشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١٦.٢.

ثالثاً: المال لغةً: " مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تموَّل الرَّجلُ؛ أي: اتخذ مالًا، ومال: يَمَال: إذا كثر ماله " [١]. بعد التقصي في أصل كلمة المال تبين أن "

" عبارات أصحاب المعاجم عند تعريفهم للمال اختلفت، فمرة يقولون في تعريفه: المال معروف [٢]، وأخرى يقولون: المال: ما ملكته من كلّ شيء " [٣]، " أو من جميع الأشياء " [٤].

المال في الاصطلاح:

عَرَّفَ فقهاء الحنفية المال بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم [٥].

وعَرَّفَ المالكية المال بقولهم: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٦].

---

(١) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥ / ٢٨٥.

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، ٨ / ٣٤٤.

(٣) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص١٣٦٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٦٣٥ – ٦٣٦.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط / ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ٤ / ٣.

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن عفان، ط / ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢ / ١٠.

وعَرَّفَ الشافعية المال بأنه: ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به [١]. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك [٢].

أما السادة الحنابلة فقد عرَّفوا المال: ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٣].

المطلب الثاني

أنواع الاقتصاد المالي

بعد أن أوضح الباحث مفهوم الاقتصاد المالي بتعريفه من حيث اللغة والاصطلاح، سيوضح الباحث في هذا المطلب أنواع الاقتصاد؛ لأن هذا البيان يؤثر بشكل مباشر على مفهوم الاقتصاد.

لذلك فإنَّ الاقتصاد المالي يتنوع إلى عدة أنواع وفقًا لاعتبارات مختلفة من حيث الغرض من الاقتصاد، أو الدافع وراءه، أو طبيعة الاقتصاد المالي، على النحو التالي:

أولاً: الهدف من الاقتصاد المالي:

أنَّ الاقتصاد المالي – الادخار– لغرض الاستثمار، مثل شراء الأسهم، أو غيرها من الأهداف والأغراض الاستثمارية، حيث ينوي المدخر من خلال هذا النوع من الادخار لتعظيم عوائده وزيادة دخله وتنويع مصادر الدخل [١].

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط / ٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ٣ / ٢٢٢.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، ص٣٢٧.

(٣) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، دار النشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ط / ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ٢ / ١٤٢.

ومن أهداف الاقتصاد المالي كذلك هو توفير بعض المبالغ لأمور المستهلك غير الموجودة حاليًا أو المتوقع حدوثها في المستقبل القريب، كالاقتصاد المالي لدفع الضرائب العقارية، أو الترخيص للمركبات، أو ما شابه ذلك [٢].

ثانياً: دوافع الاقتصاد المالي:

الاقتصاد المالي الطوعي: ويُراد به أن يقوم الأفراد طواعية بحجز شيء من دخلهم المالي وتجنيبه استخدامه في المشاريع الاستثمارية، مثل المساهمة في الشركات، أو لأغراض المستهلك التي لم يحن وقتها بعد، مثل الادخار لتعليم الأطفال أو زواجهم، أو أشياء أخرى تقع ضمن دائرة مدخرات المستهلك [٣].

وكون هذا الادخار اختياريًا لا يمنع الدولة من اتخاذ بعض الإجراءات أو تبني بعض السياسات الهادفة إلى تشجيع الأفراد وتحفيزهم على الاقتصاد المالي، كإعفاء المدخرات المالية من الضرائب، كما أنه لا يمنع قيام الدولة من خلال تشجيع كل مستهلك على الاقتصاد المالي وتوجيه المدخرات المالية نحو مشاريع محددة.

الاقتصاد المالي الاجباري: يُراد به إجبار الفرد أو المجموعة على الاقتصاد بسبب عامل خارجي، ولا إرادة للمدخرين، وهناك صور لهذا النوع من الاقتصاد، والباحث بصدد ذكر مثال على ذلك:

إنجاز صناديق ادخار من قبل بعض الشركات والمؤسسات العامة مثل الجامعات ومنظمات المجتمع المدني مثل النقابات التي يتم من خلالها اقتطاع مبالغ محددة من رواتب موظفيها، وتودع في هذه الصناديق، ثم تستثمر في مصلحة المنتسبين. في كثير من الحالات، يضطرون

---

(١) الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ص١٥.

(٢) الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية، ص١٤، ٢٠-٢١.

(٣) المصدر نفسه، ص١٥.

إلى هذا النوع من المدخرات، لأن هذه المدخرات، والخصم المتولد منها، مُنَظَّم وفق لوائح الصندوق وقوانينه، فلا يمكن للفرد الانسحاب من الصندوق حتى لو أراد ذلك [١].

ثالثاً: أثر الاقتصاد المالي الفردي:

قد يكون للادخار ثمار وفوائد تعود على الفرد والمجتمع، وقد لا يكون لها ذلك، لكنها قد تكون لها أحياناً آثار سلبية. بشكل عام، يختلف الادخار في هذا الصدد إلى:

أ- **اقتصاد مالي سلبي:** يُراد بهذا هذا النوع اقتصاد مالي شخصي، حيث أنه لا يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد، مثل جمع الأموال وتكديسها دون إنفاق منها، لا في جوانب الاستهلاك، ولا في جوانب الاستثمار، وهذا الي يخص الفرد دون غيره من ابناء المجتمع. فإن هذا الاقتصاد المالي له آثارًا سلبية من خلال منع جزء كبير من المدخرات والنقد من المشاركة في النشاط الاقتصادي. وبالفعل هناك آثار سلبية لهذا النوع من الادخار حتى لو كان المدخر موجهاً للاستثمار في مشاريع لا تفيد المجتمع بل تفيد الفرد على وجه الخصوص.

ب- **اقتصاد مالي إيجابي:** إنه توفير يتم من خلاله ضخ الأموال في الأنشطة الاقتصادية للأفراد والمجتمع، من خلال توجيهها إلى مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المجتمع وحتى الفرد، مثل بناء المصانع التي تؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة، الامر الذي يسهم في اقتصاد البلد، ومحاربة البطالة، هذا النوع من الاقتصاد المالي هو توفير إيجابي [٢]. لأن آثاره الإيجابية تنعكس على الافراد والمجتمع والدولة وذلك من خلال تحريك عجلة الاقتصاد، وما يترتب على ذلك من فوائد كبيرة تعود على الدولة ورعاياها.

المطلب الثالث

أهمية الاقتصاد المالي

---

(١) حسن، الهادي احمد، الادخار في النظام الإسلامي، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، لسنة٢٠١١م، ص٢.

(٢) الحقباني، الادخار العائلي، ص١٦.

يلعب الاقتصاد المالي دورًا مهمًا في البناء الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات والدول بشكل عام. فيما يلي ملخص موجز لأهمية الادخار وآثاره الإيجابية على المجتمعات والدول والافراد:

يؤدي الاقتصاد المالي إلى تعميم المنفعة على المجتمع وتلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من خلال استخدام المدخرات في بناء المنازل التي قد يسكنها المدخر أو غيره. أدرك الامام الماوردي[١] الأوائل أهمية الادخار في هذا الجانب، ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به [٢]. فتجارة السلع بين الناس وضرب المنازل، يدل دلالة واضحة على وعي علمائنا الأوائل بجوانب أهمية الاقتصاد المالي، انطلاقا من شريعتنا الكريمة التي شرعت الاقتصاد المالي وأثبتت حكمه. فالاقتصاد المالي له الدور الكبير في تحقيق الأمن الاقتصادي، من خلال وجود مدخرات يمكن للمشاريع الاستثمارية أن تجتذبها وتغريها وتعمل في هذه المشاريع، وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول والأسر بشكل عام.

للاقتصاد المالي الدور الأهم في تحقيق التقدم التقني والعلمي. لأنه سيتم استخدام المدخرات في مشاريع البحث العلمي والمشاريع التي يمكن أن تفيد شرائح مختلفة من المجتمع. وكذلك يؤدي الاقتصاد المالي إلى تقوية الدولة في مختلف النواحي، سيما الجوانب العسكرية، من خلال توجيه بعض المدخرات لتقوية الدولة كما قال الله (ﷻ):﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[٣]، إذ إن الاقتصاد المالي يعمل على تحقيق القوة عندما تكون في دائرة القوة. مع المدخرات، يتم بناء مصانع عسكرية تنتج الأسلحة. مع المدخرات، وكذلك يتم تدريب الجنود على تقنيات القتال ومن مهارات الاقتصاد المالي أنه يتم بناء القواعد العسكرية المحصنة والبؤر الاستيطانية. ومع الادخار

---

(١) الماوردي: عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الإِمَام الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشان أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ، صَاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسِير وَدَلَائِل النُّبُوَّة، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / ٢، ١٤١٣هـ، ٥ / ٥٦٧.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار النشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص١٤٤.

(٣) سورة الانفال، من الآية ٦٠.

المالي تستطيع ان تخوض حروب إعلامية ونفسية تقضي على العدو وتشل رغبته في القتال مرة ثانية. ويساهم في تحقيق الضمان الاجتماعي. لأن الناس يشعرون بأنهم يمتلكون المال وأنهم قادرون على تأمين متطلبات حياتهم من خلال النظام الاقتصادي تمنعهم من النظر إلى ما في أيدي الآخرين ومحاولة الاستيلاء عليها من خلال الاختلاس والسرقة أو الرشوة وبالتالي نشر واستدامة الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني

ضوابط الاقتصاد المالي

المطلب الاول

مشروعية الاقتصاد المالي

قال تعالى (ﷻ): ﴿ **وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[١] وذلك أنهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندّخر للغد، فأخبرهم [٢]. لذا ذكر الله (ﷻ) قول عيسى (عليه السلام) مظهرا للمعجزات التي أيده الله بها رجاء أن يؤمنوا، وذكر من بين هذه المعجزات قدرة عيسى (عليه السلام) على إخبار قومه بكل ما يدخل بيوتهم سواء ادخله للأكل أم للادخار لأن القوم نهوا عن الادخار، بلاءٌ ابتلاهم الله به،

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٤٩.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط / ٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٤ / ٩٥.

وذكر ذلك فيه إقرار من الله (ﷻ) للادخار وإلا لما كان هذا في سياق الامتنان على عيسى (عليه السلام)، وإظهار تأييده بالمعجزات من عند الله (ﷻ)[١].

وقوله تعالى على لسان نبي الله يوسف (عليه السلام): **﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾**[٢] فقد مزج تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين، والادخار لمصلحة الأمة [٣]. ففي هذه الآيات خطة سبعية لما كان ينتظر الناس من قحط ومحل، حيث أمرهم بإبقاء الزرع المحصود في سنابله إلا بعضه القليل الذي يُحتاج إليه في الأكل، وقد أمرهم بإبقاء الزرع في سنابله كي لا يسرع إليه الفساد والتسويس؛ لأن الزرع إذا بقي في سنبله فإنه بذلك يأمن الآفات التي يمكن أن تفسده، وأمره بإبقاء الزرع في سنبله هو ادخار من أجل تغطية حاجات الناس في السنوات السبع الأخرى العجاف المجدبة التي ستعقب هذه السنوات السبع المُغلة، وما هذا إلا ادخار [٤].

وكذلك من الاسباب الرئيسية على توفير الاموال – الاقتصاد المالي – هو إيجاب الباري (ﷻ) على خلقه بوجوب الزكاة لِما لها من دافع مهم على الاقتصاد المالي، فلولا الادخار المالي الذي بلغ نصاباً وحولان الحول عليه لما وجبت الزكاة في تلك الاموال قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**

---

(١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار النشر: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ٣، ٢٢٧-٢٧٩.

(٢) سورة يوسف، الآيات، ٤٧-٤٩.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دار النشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ٢، ٢٨٦.

(٤) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧ / ٢٢٧-٢٢٨. و الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ٣،١٤٢٠ هـ، ٦ / ٤٦٥ – ٤٦٦.

لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وفي السنة المطهرة كذلك عالجت مسألة الاقتصاد المالي سيما الاموال التي تخص الافراد ففي الحديث الشريف عن عامر بن سعد (ﷺ) عن أبيه سعد بن الوقاص (ﷺ)، قال: **{جاء** النبي (ﷺ) يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا. قلت: فالشطر قال: لا. قلت: الثلث قال: فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة} (٢).

وعن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: **{** كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (ﷺ) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله **}**(٣) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي (ﷺ) ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا(٤)، وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب أن يترك ورثته أغنياء، الحديث برقم: (٢٧٤٢)، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ١ / ٢٠.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ، ٤ / ٣٨، الحديث برقم: (٤٨٨٥).

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ٦ / ٢٠٦.

(ﷺ) وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر[١] .

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للاقتصاد المالي

من خلال مقاصد الشريعة المِعْطاء والفقه المالي المعاصر يمكننا كتابة أهم الضوابط التي تتحكم في أسس الاقتصاد المالي:

١- يجب ان لا يكون الدافع الاساس من الاقتصاد المالي هو الشح والبخل وحب المال؛ لأن البخل مذموم قال تعالى: **﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾**[٢].

٢- أن يكون المال الموضوع للاقتصاد المالي مشروعا ليس فيه شبهة، بمعنى أن يكون ذلك المال مما يحل امتلاكه بأن يكون مالا مباحا؛ وذلك لأن الاقتصاد المالي فرع عن الامتلاك، وأثر من آثاره، وعليه كل ما حرمه الشرع في الاستعمال، يحرم اقتناؤه واتخاذه قنية في البيت، والملك، لأنه قد يكون مدعاة لاستعماله المحرم، أو يعتبر تعطيلاً للمال مع عدم استعماله فالقاعدة

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ٢، ١٣٩٢هـ، ١٢ / ٧٠.

(٢) سورة محمد، من الآية ٣٨.

الاصولية تقول: ما حرم استعماله حرم اتخاذه،[١] ويدخل في التحريم ايضاً المال الممتلك لغيره: بمعنى أن تكون الحرمة فيه عارضة وليست أصلية، كحرمة ادخار واقتناء أواني الذهب والفضة؛ لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال وهذا مذهب الحنابلة، وهو القول الآخر للمالكية، والأصح عند الشافعية [٢].

٣- ألا يؤدي الاقتصاد المالي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي (ﷺ) أنه قال: **{لا ضرر ولا ضرار}** [٣] وهذا يعني ألا يضر الإنسان بجاره ولا بغيره، والضِرار: هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر منه بنفسه وبغيره، فكل من فعل ما يستضر به جاره منع من ذلك [٤].

---

(١) خواجه، علي حيدر أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط / ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٣٩.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، دار النشر: مكتبة القاهرة، ط / ١، ١ / ٦٤.، و الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١ / ١٢٨، و الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١ / ٩١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، الحديث برقم: (٢٨٦٥)، ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ٥ / ٥٥.

(٤) القَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف (ت ٤١٣ هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط / ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢ / ٥٢٦.

٤- ألا يكون الهدف من الاقتصاد المالي هو الاحتكار. لأن الاحتكار ممنوع شرعاً ويؤدي الى مفسدة أكبر، فإن كانت الوسيلة تؤدي إلى غاية باطلة وفاسدة، وإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى غاية باطلة وفاسدة، فإن البطلان والفساد، ومعهما النهي، أصاب الوسيلة كذلك.

٥- لا ينبغي للاقتصاد المالي أن يعيق المال عن أداء الدور المنوط به لتحقيق مصالح الوطن والأفراد والجماعات والدول، لأن المال وسيلة لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية. فإذا كان تجنيب المال وحبسه يفوت هذه المصالح أو يفوت بعضها، فيحرم الادخار في هذه الحالة. وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقوم على الإتيان بالمنافع وصد المنكرات، فإذا أصبح الادخار مصدر ضرر يفقد الفائدة، فإنه يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية في المال.

المبحث الثالث

الاقتصاد المالي للدول الاسلامية

المطلب الاول

الآراء الفقهية في حكم الاقتصاد المالي للدول الاسلامية

الرأي الاول:

لا يجوز للدولة أو للإمام أن يدخر ما فاض لديه من مال، بل ينفق على مصالح المسلمين ويتوسع في ذلك الإنفاق في كل سنة بحسب ما يرد إليه من أموال، وهذا القول هو مذهب السادة الشافعية [١]، وهو قول عند البعض من السادة الحنابلة أيضا [٢].

أقوال مجموعة من الصحابة (رضوان الله عليهم) وأفعالهم تدل على حُرمة الاقتصاد المالي ومنها:

فقد ورد أن علي بن ابي طالب (ﷺ) أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن [٣].

وعن يحيى بن سعيد عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب (ﷺ) لعبد الله بن الأرقم: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم مال المسلمين في كل جمعة، ثم قال: اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدها لنائبة أو صوت، يعني خارجة، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك لقنني الله حجتها، ووقاني شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله (ﷺ) طاعة الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) [٤].

ولم يكن للنبي (ﷺ) بيت مال ولا للخلفاء الراشدين بعده، وإنما كانت الخلفاء تقسم الأموال التي جبيت من حلها بين المسلمين، وربما كان يفضل منها فضلات فتجعل في بيت، أو يكون بالناس

---

(١) الشرواني ، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار النشر: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٦م، ص ٨.

(٢) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص٦٨١.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، ٣٠ / ٢٨.

(٤) اخرجه البيهقي في سننه، باب: الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع، رقم الحديث: (١٣٠٣٢)، ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٦ / ٥٨١.

عنها غنى في ذلك الوقت فتجعل في بيت، فمن حضر من غائب أو احتاج من حاضر قسم له حظه، ثم يفرق حتى لا يبقى في البيت منه درهم، كما روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) أشرف على بيت فيه مال فقال: يا بيضاء يا حمراء ابيضي واحمري وغري غيري! ثم أمر فقسم ما فيه بين المسلمين، وأمر قنبراً أن يكنسه ويرشه، ثم دخل فصلى فيه [١].

الرأي الثاني:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجوز للإمام أن يدخر ما يفيض لديه من أموال ويتربص به الحاجات المستجدة للدولة في السنوات القادمة، وهذا القول هو قول أبي حنيفة [٢]. وقول عند الحنابلة [٣].

واستدل هذا الفريق من العلماء بجواز الاقتصاد المالي على وجه الاطلاق مطلقا بما يلي:

ان المصلحة العامة للبلاد تقتضي الاقتصاد المالي حتى يرفع إمام هذه الدولة الاقتصاد المالي لهذه الحكومة [٤]، ولأن الملوك والحكام في كل عصر ومصر استخدموا اقتصادهم المالي لسنوات

---

(١) ينظر: الفهري، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد المالكي (ت ٥٢٠هـ)، سراج الملوك، دار النشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، ص١٢٤.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، (ط٤)، ١٩٨٦م، عن ط /٢ ، الميرية ١٣١٠هـ، ١، ١٩٠–١٩١، وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ١٣٨، وينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط / ١، ١٣٨٩ هـ /١٩٧٠ م، ٥ / ٤٧١.

(٣) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١، ٢٥٣، وينظر: المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤ / ٩٩.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٥.

عديدة، من أجل التعامل مع هذا الحاجات التي ينشؤون في بلادهم ومناطقهم، ولهذا كان الملوك يدخرون المال ويخفونه عن الأنظار، ويهيئون له ليوم غير سار [١].

وكذلك استدلوا بقصة سيدنا يوسف (عليه السلام) في تعبير يوسف الرؤيا لعزيز مصر، وفيها قوله تعالى على لسان يوسف (عليه السلام): **سمحقَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَسجى** [٢] فإن سيدنا يوسف (عليه السلام) أشار إلى عزيز مصر بهذه الخطة التي يُظهر فيها إنقاذ الرزق من سنوات الإثمار والازدهار ووفرة الغلات إلى سنوات الجفاف والبؤس، لذا روى لنا ذلك القرآن الكريم من باب التأكيد، الامر الذي يدل دلالة واضحة على شرعية الاقتصاد المالي.

الرأي الثالث:

وهو للمالكية، فإنهم قالوا: إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الإمام يبدأ بمن جُبِيَ فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل ما فضل لغيرهم ويوقف لنوائب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم [٣].

واستدلال الامام مالك بهذا الرأي هو فعل سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه). فقال: يبدأ بالفقراء ثم يساوي بين من بقي، إلا أن يشاء الإمام أن يحبسه – يحبس المال – لنوائب الإسلام، بمعنى أن يعطي الصغير قدر ما يُغنيه، والكبير قدر ما يُغنيه، والمرأة قدر ما يُغنيها، فإن فضل شيء ورأى

---

(١) ينظر: الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد، سراج الملوك، دار النشر: المطبوعات العربية، مصر ١٨٧٢م، ١، ١٢٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ٤٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢ / ٣٤٧.

الإمام أن يحبسه لنوائب الإسلام حبسه وإن رأى أن يرده عليهم رده. وقال: قد يُجيز الإمام الرجل بالجائزة، لوجه يراه قد استحق به الجائزة [١].

المطلب الثاني

اتفاق الفقهاء على الاقتصاد المالي وقت الضرورة

اتفق جمهور الفقهاء بجواز الاقتصاد المالي لنفسه أو لمن يعول، ولمن أُجبر – على الاقتصاد المالي –، وإن اضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجا إليه حالا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر. لما رواه أبو سعيد الخدري (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" [٢].

شريطة ان لا يضر بنفسه ولا يضر بمجتمعه لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله (ﷺ) من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة (لا تنجبر) [٣] وهو مفاد قاعدة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [٤].

---

(١) ينظر: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١٧ / ١٧٦.

(٢) ينظر: أخرجه مسلم، ٥ / ١٣٨.

(٣) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن عفان، ط / ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣ / ٥٨.

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ٧٤.

وجواز الاقتصاد المالي للعيال وإن هذا لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الاقتصاد المالي فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي (ﷺ) وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر [١].

وأجمع العلماء على جواز الاقتصاد المالي ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما لم يشتره من السوق [٢]. ومن الامور التي اتفق عليها جمهور الفقهاء كذلك هو الاقتصاد في المقتنيات كالأمتعة والأواني ونحو ذلك [٣].

وعلى الدولة أن تعمل بالاقتصاد المالي من غير الضرورية ما قد ينقلب ضروريا في وقت من الأوقات كالخيل مثلا والكراع والسلاح ونحو ذلك، فإنه غير ضروري في أوقات السلم، ولكنه يصبح ضروريا أيام الحرب، وعلى الدولة بذله للمحتاج حين اضطراره إليه [٤].

---

(١) ينظر: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ٢، ١٣٩٢هـ، ١٢ / ٧١.

(٢) ينظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت ٧٢٤ هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٣ / ١٧٠١.

(٣) ينظر: جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ٥ / ٣٣٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، دار النشر: مكتبة القاهرة، ط / ١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ٦ / ٤٦٦.

الخاتمة

الاقتصاد المالي أمر مشروع ولا يتعارض مع مبدأ الزهد والتوكل، ويتفق مع مبادئ الشريعة الخالصة في الحفاظ على الاموال الخاصة والعامة.

الاقتصاد المالي له أهمية كبيرة في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقد وضح ذلك الباحث إلى جزء منه في بداية دراسته.

إن الفقه المالي الإسلامي هو فقه مرن ومتطور وقادرٌ على استيعاب الحاجات المتجددة، وإيجاد الحلول المناسبة لكل الجوانب السياسي والاقتصادي والاداري.

جَذَبَ الاقتصاد المالي كمفهوم عام ومبدأ أصيل في فقه المالية العامة الإسلامية انتباه المنظرين الاقتصاديين والمنظرين في فقه المال العام القديم والجديد.

إن فقه الاقتصاد المالي العام الإسلامي لم يحد الدولة، ولم يُقيدها في اختياراتها من خلال إدارة الأموال الاسلامية العامة إذا التزمت بمصالح الافراد من خلال توفير الامانة النزاهة.

إدراك المصلحة هو الموجة الأولى والأبرز والأكثر أهمية للدولة في إدارة الأموال العامة بشكل عام والاقتصاد المالي بصورة خاصة.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١ ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين (ت ٧٢٤ هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢ ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

٣ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط / ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٤ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دار النشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٥ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، دار النشر: مكتبة القاهرة، ط / ١.

٦ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود

غانم غيث، دار النشر: مكتبة القاهرة، ط / ١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٧ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط / ٣، ١٤١٤هـ.

٨ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٩ أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠ ابو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ٢، ١٣٩٢هـ.

١١ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط / ١، ١٣٨٩ هـ /١٩٧٠ م.

١٢ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

١٣ البهوتى، منصور بن يونس بن بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، دار النشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ط / ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٤ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٥ جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط / ٢، ١٣١٠ هـ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)

١٦ حسن، الهادي احمد، الادخار في النظام الإسلامي، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، لسنة٢٠١١م.

١٧ الحقباني، فالح بن عبد الله بن محمد، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

١٨ خواجه، علي حيدر أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط / ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

١٩ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / ٣، ١٤٢٠هـ.

٢٠ الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢١ الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٢ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط / ٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٤ سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة، راشد البراوي، دار النشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط / ٣ ،١٩٦٢م.

٢٥ السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، دار النشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط / ٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٦ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار ابن عفان، ط / ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧ الشرواني، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار النشر: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٦م.

٢٨ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، (ط٤)، ١٩٨٦م، عن ط /٢، الميرية ١٣١٠هـ.

٢٩ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط / ٢.

٣٠ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار النشر: دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٣١ طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط / ٢، ١٤١٣هـ.

٣٢ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد، سراج الملوك، دار النشر: المطبوعات العربية، مصر ١٨٧٢م.

٣٣ الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٤ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٥ الفهري، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد المالكي (ت ٥٢٠هـ)، سراج الملوك، دار النشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٣٦ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط / ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٧ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط / ٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٣٨ القَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف (ت ٤١٣ هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط / ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

المحتوى	الصفحة

٤٠ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار النشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٤١ المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٤٢ المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار النشر: دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

المقدمة	٢
المبحث الأول: ماهية الاقتصاد المالي	٥
المطلب الاول: مفهوم الاقتصاد المالي	٥
المطلب الثاني: أنواع الاقتصاد المالي	٨
المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد المالي	١١
المبحث الثاني: ضوابط الاقتصاد المالي	١٣
المطلب الاول: مشروعية الاقتصاد المالي	١٢
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاقتصاد المالي	١٥
المبحث الثالث: الاقتصاد المالي للدول الاسلامية	١٧
المطلب الاول: الآراء الفقهية في حكم الاقتصاد المالي للدول الاسلامية	١٧
المطلب الثاني: اتفاق الفقهاء على الاقتصاد المالي وقت الضرورة	٢٠
الخاتمة	٢٢
المصادر والمراجع	٢٣
المحتويات	٢٨

المحتويات